

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

تونس في 07 جوان 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

من رئيسة اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تحية طيبة وبعد،


يصلكم ضمن هذا:

التقرير التكميلي رقم 3 للجنة التأسيسية للحقوق والحريات، الخاص بإبداء رأي اللجنة في الصياغة النهائية لنص باب الحقوق والحريات من مشروع الدستور في صيغة 1 جوان 2013 المحال عليها من الهيئة المشتركة للتسيق والصياغة.

مع فائق الاحترام.

رئيسة اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

فريدة العبيدي



ك/ع ٣٤٣

الجمهورية التونسية  
المجلس الوطني التأسيسي  
اللجنة التأسيسية للحقوق والحربيات

بسم الله الرحمن الرحيم  
الجمعة 7 جوان 2013

تقرير تكميلي عدد 3 للجنة التأسيسية للحقوق والحربيات

إبداء الرأي حول باب الحقوق والحربيات في مشروع الدستور

تقديم

عملا بمقتضيات الفصل 104 جديد الذي ينص على "إبداء اللجان التأسيسية لرأيها في الصياغة النهائية لنص مشروع الدستور الحال عليها من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة"، عقدت لجنة الحقوق والحربيات جلسة عمل كامل يوم الثلاثاء 4 جوان 2013 للنظر في الصياغة النهائية لباب الحقوق والحربيات.

وتبينت وجهات النظر داخل اللجنة التأسيسية حيث عبر 4 أعضاء عن رفضهم المبدئي والمطلق للتعديلات المدخلة على عدد من الفصول معتبرين أنه ليس من صلاحيات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة أن تمس من مضمون فصول اللجنة بأي شكل من الأشكال، وأن ذلك يعتبر انقلابا على عمل استغرق سنة ونصف من اللجنة، وأكدوا أنهم يرفضون مشروع الدستور ككل. وانسحب الأعضاء المحتججون من أشغال الجلسة.

كما عبر البعض الآخر عن تقادهم للحوار الوطني الذي تم داخل قصر الضيافة ومقر الاتحاد العام التونسي للشغل، ودعيت له الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي، في حين تم استبعاد البقية من النواب المستقلين والأحزاب غير الممثلة بالمجلس، بالإضافة لغياب الخبراء والاختصرين عن هذا الحوار، واعتبروا أن هذا العمل يمثل تدخلا في عمل المجلس

الوطني التأسيسي، واعتداء على إرادة الشعب من السلطة التنفيذية، ومن أطراف من خارج المجلس، وأنه كان من الأحرى أن يدور الحوار تحت قبة المجلس، وأن الأحزاب التي شاركت في هذا الحوار تتحمل مسؤوليتها في ذلك أمام الشعب والتاريخ.

واعتبر عدد آخر من الأعضاء أن تعديلات الهيئة كانت في مجلملها تحسينا لصياغة اللجنة وتدقيقا لها، وبينوا أن احترازهم على عدد من التعديلات المدخلة لا يمنع من قبولهم بالنسخة النهائية لباب الحقوق والحريات بحثا عن التوافق والمصلحة الوطنية، وأن الجلسة العامة ستكون في النهاية سيدة نفسها.

قررت اللجنة النظر في الفصول المحالة من الهيئة المشتركة فصلا فصلا ومقارنتها بالفصول الأصلية التي أعدتها اللجنة في صيغة 2 أبريل 2013 والتصويت على الصيغة الجديدة للفصول.

**الفصل 20** ( فصل نقل لباب الحقوق والحريات من باب المبادئ العامة )  
المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية وال العامة، وتهيء لهم أسباب العيش الكريم.

**رأي اللجنة:** وافق على هذه الإضافة 11 عضو من جملة 12 حاضرين عند التصويت واحد على التصويت على كل التعديلات المدخلة وعلى المنهجية المتبعة معتبرا أن المساس بمضمون فصول اللجنة هو من مشمولات الجلسة العامة وحدها.

## الفصل 21 (الفصل 16 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

### الصيغة الأصلية

الحق في الحياة مقدس.

لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

**رأي اللجنـة:** موافقة 12 عضو من جملة 14 حاضرين.

احفظ عضو واحد على التصويت وعضو آخر على الفصل كله لعدم إلغاء عقوبة الإعدام

## الفصل 22 (الفصل 17 سابقا)

### الصيغة النهائية

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتنـمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا

تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

### الصيغة الأصلية

تحمي الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية وتنـمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو تستر عليه.

**رأي اللجنـة:** موافقة 11 عضو من جملة 12 حاضرين

احفظ عضو واحد على التصويت

## الفصل 23 (الفصل 18 سابقاً)

### الصيغة النهائية

تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته، وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي.

### الصيغة الأصلية

تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس

### رأي اللجنـة:

موافقة 10 أعضاء من جملة 12 حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت وعضو آخر على حذف كلمة "قصوى" من الفقرة 3.

**الفصل 24 (الفصل 19 سابقا)**

**الصيغة النهائية**

يجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

**الصيغة الأصلية**

يجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن

**رأي اللجنـة:**

موافقة 11 عضو من جملة 12 عضو حاضرين  
احفظ عضو واحد على التصويت

**الفصل 25 (الفصل 43 سابقا)**

**الصيغة النهائية**

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

**الصيغة الأصلية**

يجر تسليم اللاجئين السياسيين.

**رأي اللجنـة:**

موافقة 09 أعضاء من جملة 10 أعضاء حاضرين  
احفظ عضو واحد على التصويت

## الفصل 26 (الفصل 20 سابقا)

### الصيغة النهائية

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

### الصيغة الأصلية

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

#### رأي اللجنـة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 27 (الفصل 21 سابقا)

### الصيغة النهائية

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

### الصيغة الأصلية

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

#### رأي اللجنـة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 28 (الفصل 22 سابقا)

### الصيغة النهائية

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ين琵 محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

### الصيغة الأصلية

لا يمكن إيقاف شخص ولا الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله الحق في الاستعانة بمحامٍ وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

#### رأي اللجنة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 29 (الفصل 23 سابقا)

### الصيغة النهائية

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.  
تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

### الصيغة الأصلية

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجينين وإدماجهما في المجتمع.

#### رأي اللجنـة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

#### الفصل 30 (الفصل 35 سابقاً)

#### الصيغة النهائية

حرية الرأي والفكـر والتعبير والإعلام والنشر مضمـونة.  
لا يمكن الحـد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجـب قانون يـحمـي حقوق الغـير وسمـعـتهم وأمنـهم وصـحتـهم.  
لا يمكن ممارسة رقـابة مـسـيقـة على هـذه الحرـيات.

#### الصيغة الأصلـية

حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمـونة.  
لا يجوز الحـد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجـب قانون يـحمـي حقوق الغـير وسمـعـتهم وأمنـهم وصـحتـهم.  
لا يمكن بأـي شـكـل مـمارـسة رـقـابة سـابـقة على هـذه الحرـيات.  
المـلكـية الفـكـرـية والأـدبـية مـضمـونة.

#### رأي اللجنـة:

موافقة 8 أـعـضـاء على الصـيـغـةـ الـجـديـدةـ منـ جـمـلـةـ 9ـ حـاضـرـينـ.  
احـتفـظـ عـضـوـ وـاحـدـ عـلـىـ التـصـوـيـتـ.

### الفصل 31 (الفصل 28 سابقا)

#### الصيغة النهائية

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

#### الصيغة الأصلية

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

#### رأي اللجنـة:

الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الصيغة الجديدة (10 أعضاء).

### الفصل 32 (الفصل 30 سابقا)

#### الصيغة النهائية

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات الازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

#### الصيغة الأصلية

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات الازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتكنولوجي.

#### رأي اللجنـة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 33 (الفصل 42 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

#### الصيغة الأصلية

الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 34 (الفصل 24 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

يضبط القانون الإجراءات لتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية.

تلزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

#### الصيغة الأصلية

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.

تلزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

**رأي اللجنـة:**

موافقة 10 أعضاء من جملة 11 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت.

**الفصل 35 (الفصل 27 سابقا)**

**الصيغة النهائية**

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

**الصيغة الأصلية**

الحق النقابي مضمون.

الحق في الإضراب مضمون ويمارس بحرية ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أنفسهم للخطر.

**رأي اللجنـة:**

موافقة 08 أعضاء من جملة 11 حاضرين.

احتفظ 3 أعضاء على الصيغة الجديدة لرفع كل الضوابط عن حق الإضراب وهو ما اعتبروه ينطوي على مخاطر في حالة التعسف في استعمال هذا الحق.

**الفصل 36 (الفصل 25 سابقا)**

**الصيغة النهائية**

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة،

وتمارس حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذا الحرية.

### الصيغة الأصلية

الحق في الاجتماع والظهور السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

### رأي اللحنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد لتعديل "الحق" في الاجتماع والظهور بـ "حرية" الاجتماع والظهور معتبراً أن في ذلك إضعافاً للحق.

### الفصل 37 (الفصل 31 سابقاً)

### الصيغة النهائية

الصحة حق لكل إنسان. وتケفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السنن، ولذوي الدخل المحدود. وتتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمها القانون.

### الصيغة الأصلية

الصحة حق لكل إنسان.  
تケفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.  
تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السنن ولذوي الدخل المحدود.  
على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.  
تضمن الدولة حق كل مواطن في التغطية الاجتماعية ومنها التأمينات الاجتماعية طبق ما ينظمها القانون.

رأي اللجنـة:

موافقة 8 أعضاء من جملة 9 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت.

**الفصل 38 (الفصل 29 سابقا)**

الصيغة النهائية

التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الصيغة الأصلية

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سن ستة عشر سنة على الأقل.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

رأي اللجنـة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت.

**الفصل 39 (الفصل 26 سابقا)**

الصيغة النهائية

العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

### الصيغة الأصلية

العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

#### رأي اللحنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين

احتفظ عضو واحد لتعديل "بذل المجهودات" "باتخاذ التدابير الضرورية" معتبرا ذلك فيه أقل إلزامية للدولة.

### الفصل 40 (الفصل 38 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون، ويمارس في حدود القانون.

### الصيغة الأصلية

الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

#### رأي اللحنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين .

احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 41 (الفصل 36 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتتنوعها وتتجدد، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

#### الصيغة الأصلية

تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.

تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتتنوعها وتتجدد، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتتضمن حق الأجيال القادمة فيه

#### رأي اللحنة:

موافقة 8 أعضاء من جملة 10 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضو آخر على تغيير الصيغة وإضافة "حرية الإبداع" على إطلاقها بهذا الفصل.

#### الفصل 42 (الفصل 41 سابقا)

#### الصيغة النهائية

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الازمة لممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

### الصيغة الأصلية

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات الازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 43 (الفصل 33 سابقا)

#### الصيغة النهائية

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

#### الصيغة الأصلية

لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب.  
على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها و العمل على توزيعها توزيعا عادلا.

#### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 9 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضو آخر على جدوى الإبقاء على الفصل كله بالمشروع.

#### الفصل 44 (الفصل 32 سابقا)

##### الصيغة النهائية

الحق في بيئه سليمة ومتوازنة مضمون.

##### الصيغة الأصلية

لكل شخص الحق في بيئه سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.  
حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات  
والأشخاص.

##### رأي اللجنـة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين

احتفظ عضو واحد على التصويت

#### الفصل 45 (الفصل 37 سابقا)

##### الصيغة النهائية

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

##### الصيغة الأصلية

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

**رأي اللجنـة:**

موافقة 7 أعضاء من جملة 9 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضو آخر على عدم تدقيق الصيغة بما يضمن دعم مكاسب المرأة التي تحققـت بعد الاستقلال.

**الفصل 46 (الفصل 40 سابقا)**

**الصيغـة النهائـية**

حق الطفل على أبيه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربيـة والتعليم.  
على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تميـز وفق المصلحة الفضلى للطفل.

**الصيغـة الأصلـية**

حق الطفل على أبيه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربيـة والتعليم والصحة.  
على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تميـز.

**رأي اللجنـة:**

موافقة 7 أعضاء من جملة 10 حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضوان آخران على إضافة مفهوم "المصلحة الفضلى للطفل" في هذا الإطار لوجود مخاطر في التأويل

**الفصل 47 (الفصل 39 سابقا)**

**الصيغـة النهائـية**

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تميـز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.

#### الصيغة الأصلية

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.  
لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين  
احفظ عضو واحد على التصويت

#### الفصل 48 (فصل جديد أضافته الهيئة)

يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحرفيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها.

ولا يتخذ القانون إلا لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسرى الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحرفيات من أي انتهاك.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.  
احفظ عضو واحد على التصويت.

مقرر اللجنة

إياد الدهماتي

رئيسة اللجنة

فريدة العبيدي